

## الفصل السادس عشر

### محضرات لحم ومحضرات أسماك أو

### قشريات أو رخويات أو لا فقريات مائية أخر

#### ملاحظات.

- ١- لا يشمل هذا الفصل اللحوم والأحشاء والأطراف والأسماك والقشريات والرخويات أو اللاقريات المائية الأخر، المحضرة أو المحفوظة بالطرق المذكورة في أحد الفصولين 2 و3، أو في البند 05.04 .
- ٢- تدخل في هذا الفصل المحضرات الغذائية شرط أن تحتوي على أكثر من 20% وزنا من السجق (غليظة أو رقيقة) أو اللحوم أو الأحشاء أو الأطراف أو الدم، أو الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو اللاقريات المائية الأخر، أو من أية مجموعة منها. وفي حالة احتواء هذه المحضرات الغذائية على اثنين أو أكثر من الاصناف المذكورة أعلاه فإنها تتبع البند الملئم من الفصل 16 تبعا للمكون أو المكونات الغالبة وزنا. ولا تطبق هذه الاحكام على المنتجات المحشوة الداخلة في البند 19.02 ولا على المحضرات الداخلة في البند 21.03 أو البند 21.04.

#### ملاحظات بنود فرعية.

- ١- من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 1602.10، يقصد بعبارة "محضرات متجانسة" محضرات اللحوم أو الأحشاء أو الأطراف أو الدم، الدقيقة التجانس والمهيأة للبيع بالتجزئة كأغذية معدة للرضع أو لصغار الاطفال أو لأغراض الحمية، في أوعية لا يزيد وزن محتواها الصافي عن 250 غم. ولتطبيق هذا التعريف لا تؤخذ بالاعتبار الكميات الضئيلة من العناصر الأخرى التي تكون قد أضيفت الى المحضر من أجل التتبيل أو الحفظ أو لأغراض أخرى. وقد تحتوي هذه المحضرات على كمية صغيرة من قطع مرئية من لحوم أو أحشاء أو أطراف. ولهذا البند الفرعي 1602.10 الأولوية على جميع البنود الفرعية التابعة للبند 16.02.
- ٢- إن الأسماك والقشريات والرخويات واللاقريات المائية الأخرى المذكور بتسمياتها الشائعة فقط في البنود الفرعية التابعة للبند 16.04 أو البند 16.05 تنتمي لنفس الأنواع المذكورة في الفصل 3 تحت نفس التسميات.